المحور الأول: مدخل لعلم المحاسبة

أولا: ماهية المحاسبة والمؤسسة:

1) **نشأة المحاسبة:** ظهرت المحاسبة نتيجة شعور الإنسان بالحاجة إلى الإحتفاظ بأثر للعمليات التجارية التي يقوم بها، وتطورت بمرور الزمن نتيجة ظهور المؤسسات وإتساع نشاطاتها.

2) **تعريف وتصنيف المؤسسات:**

2-1 تعريف المؤسسة: المؤسسة هي مجموعة من الوسائل المادية والبشرية والمالية، تهدف إلى إنتاج في أحسن الظروف الاقتصادية سلع وخدمات تتجه إلى تلبية الحاجات المادية للإنسان

2-2 تصنيف المؤسسات: تصنف المؤسسات وفق عدة معايير نذكر منها:

ب) **حسب معيار النشاط: وفق هذا المعيار تصنف المؤسسات إلى:**
- **مؤسسات صناعية،**
- **مؤسسات تجارية،**
- **مؤسسات خدمية،**
- **مؤسسات فلاحية.**

ت) **حسب المعيار القانوني: وفق هذا المعيار تصنف المؤسسات إلى:**
- **مؤسسات عامة (تابعة للدولة)،**
- **مؤسسات خاصة (تابعة للخواص)،**
- **مؤسسات مختلطة،**

أ) **حسب المعيار الحجم: الحجم قد يقاس بعدد العمال أو رأس المال، ووفق هذا المعيار تصنف المؤسسات إلى:**
- **مؤسسات كبيرة،**
- **مؤسسات صغيرة،**
- **مؤسسات متوسطة.**

3) **تعريف المحاسبة، أنواعها وفوائدها**

3-1 تعريف المحاسبة: هناك عدة تعاريف للمحاسبة نذكر منها:

أ) هي نظام إعلامي يهتم بالعمليات التي يقوم بها مختلف الأعوان الاقتصادية، والتي يمكن التعبير عنها بالنقود،

ب) هي تقنية من التقنيات الكمية لمعالجة البيانات مثل الإحصاء (stat) والإقتصاد القياسي (économétrie) وبحوث العمليات (recherche opérationnelle)، كما يطلق عليها بعض المختصين إسم علم الأعمال (science des affaires).

2-3 أنواع المحاسبة: هناك ثلاثة (03) أنواع أساسية من المحاسبة وهي:

أ) **المحاسبة الوطنية**: تدرس التدفقات الحقيقة والمالية بين مختلف الأعوان الاقتصادية (PIB) و (PNB)،

ب) **المحاسبة العمومية**: تدرس التدفقات الحقيقية والمالية على مستوى للدولة والجماعات المحلية وكل الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري غير التجاري وغير الصناعي (الإيرادات والنفقات)

ت) **محاسبة المؤسسة**: وهي تتفرع إلى:

* **المحاسبة التحليلية: comptabilité analytique**
* **المحاسبة التقديرية: comptabilité prévisionnelle**
* **المحاسبة العامة (المالية):** وتهتم بتخزين معطيات قاعدية عددية، وتصنيفها وتقييمها وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات المؤسسة، ونجاعتها ووضعية خزينتها في نهاية الدورة الإستغلالية أو نهاية السنة المالية.

3-3 فوائد المحاسبة: تكمن فوائد المحاسبة بالنسبة للمؤسسة والغير فيما يلي:

أ) بالنسبة المؤسسة: فوائد المحاسبة العملياتية أو المالية للمؤسسة تكمن في:

* حساب مختلف النتائج الصافية،
* معرفة مدى تطور الذمة المالية للمؤسسة،
* تزويد المحاسبة التحليلية والتقديرية بالبيانات اللازمة،
* تمثل قاعدة أساسية للتحليل المالي

ب) بالنسبة للغير: فوائد المحاسبة بالنسبة للغير تكمن في:

* تزويد كل المتعاملين مع المؤسسة بالبيانات اللازمة (العملاء، الموردين، البنك، المساهمين، مصلحة الضرائب، هيئات الرقابة الداخلية والخارجية ... إلخ)
* معرفة مدى تطور الذمة المالية للمؤسسة،
* تزويد المحاسبة التحليلية والتقديرية بالبيانات اللازمة،

ثانيا: الفرضيات والمبادئ المحاسبية

مقدمة: شرعت الجزائر منذ مطلع الألفية الثالثة في تغيير نظامها المحاسبي وجعله متوافق مع معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية (SCF : Système Comptable financier) ، فتم إصدار القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي (IAS/IFRS) ، لتكون المحاسبة في الجزائر متوافقة مع المحاسبة في معظم دول العالم، كما يشجع ذلك على استقطاب استثمارات أجنبية، وتبع هذا القانون المرسوم التنفيذي 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008 الذي شرح بعض مواد القانون 07-11 المذكور سابقا، وبين أن النظام المحاسبي المالي أو المحاسبة المالية ترتكز على إطارا تصوريا (إطار مفاهيمي) نتطرق فيما يلي إلى تعريفه وهدفه ومحتواه، بعد إعطاء تعريف للمحاسبة المالية وفق ما جاء في القانون 07-11.

1- تعريف المحاسبة المالية (المادة 03 من القانون رقم 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 والمتضمن النظام المحاسبي المالي (الجريدة الرسمية العدد 74 بتاريخ 2007/11/25).

المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية، وتصنيفها وتقييمها وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، ونجاعته، ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية.

من التعريف السابق يمكن القول بأن المحاسبة المالية هي نظام في المؤسسة لتنظيم المعلومات المالية بالطريقة الآتية:

- جمع كل المعلومات المالية المتعلقة بالعمليات التي تقوم بها المؤسسة؛
- ترجمة تلك المعلومات إلى معطيات قاعدية عددية،
- تصنيف تلك المعطيات حسب طبيعتها؛
- تقييم تلك المعطيات وفق القواعد والطرق المحاسبية المطبقة؛
- تسجيل تلك المعلومات في حساباتها المناسبة **وفق التسلسل الزمني** لحدوثها؛
- معالجة تلك الحسابات واستخراجها في شكل قوائم أو كشوف مالية تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية للمؤسسة وتبين القيم الحقيقية لكل ممتلكات المؤسسة وأداءها ووضعية خزينتها في نهاية كل سنة أو دورة محاسبية.

2- مجال تطبيق المحاسبة المالية

تلزم الكيانات الآتية بمسك محاسبة مالية:
- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري؛
- التعاونيات؛
- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة؛
- وكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي.

3- الفرضيتان الأساسيتان للمحاسبة المالية (hypothèses de base)

تضبط القوائم المالية للكيانات الخاضعة للنظام المحاسبي المالي على أساس الفرضيتين الموليتين

3-1- محاسبة الالتزام أو التعهد (Comptabilité d'engagement): تتم محاسبة آثار المعاملات التجارية وغيرها من الأحداث على أساس محاسبة الالتزام عند حدوث هذه المعاملات أو الأحداث، (وليس عندما تدفع أو تقبض النقدية أو ما يعادلها) ويجرى تسجيلها في السجلات المحاسبية وتعرض في القوائم المالية الخاصة بالفترة التي تمت فيها.

3-2- استمرارية الاستغلال (continuité d'exploitation): تعد الكشوف المالية على أساس استمرارية الاستغلال، بافتراض متابعة الكيان لنشاطاته في مستقبل متوقع، إلا إذا طرأت أحداث أو قرارات قبل تاريخ نشر الحسابات والتي من الممكن أن تسبب التصفية أو التوقف عن النشاط في المستقبل قريب. وإذا لم يتم إعداد الكشوف المالية على هذا الأساس فان الشكوك في استمرارية الاستغلال تكون مبينة ومبررة ويحدد الأساس المستند عليه في ضبطها في الملحق.

4- الاتفاقيتان المحاسبيتان (Conventions comptables): يتمّ إعداد القوائم المالية على أساس الاتفاقيتين الموليتين:

4-1- اتفاقية وحدة الكيان(Convention de l'entité): يجب أن يعتبر الكيان كما لو كان وحدة محاسبية مستقلة و منفصلة عن مالكيها. حيث تقوم المحاسبة المالية على مبدأ الفصل بين أصول الكيان وخصومه وأعبائه ومنتوجاته وأصول وخصوم وأعباء ومنتوجات المشاركين في رؤوس أمواله الخاصة أو مساهميه.

يجب ألا تأخذ الكشوف المالية للكيان في الحسبان إلا معاملات الكيان دون معاملات مالكيه.

4-2- اتفاقية الوحدة النقدية(Convention de l'unité monétaire): يلزم كل كيان باحترام اتفاقية الوحدة النقدية، حيث يشكل الدينار الجزائري وحدة القياس الوحيدة لتسجيل معاملات الكيان، كما انه يشكل وحدة قياس المعلومة التي تحملها الكشوف المالية.

لا تندرج في الحسابات إلا المعاملات والأحداث التي يمكن تقويمها نقدا، غير انه يمكن أن تذكر في الملحق بالكشوف المالية المعلومات غير القابلة للتحديد الكمي والتي يمكن أن تكون ذات أثر مالي

5- الخصائص النوعية للمعلومة المالية(Caractéristiques qualitatives de l'information financière)

أكد الإطار التصوري للمحاسبة المالية على أن المعلومة الواردة في الكشوف المالية، يجب أن تتوفر على الخصائص النوعية للملاءمة والدقة وقابلية المقارنة والوضوح.

5-1- الملائمة أو الدلالة (pertinence): هي جودة المعلومة عندما يمكن أن تؤثر في القرارات الاقتصادية للمستعملين من خلال مساعدتهم على تقدير الأحداث الماضية أو الحاضرة أو القادمة أو على تأكيد تقديراتهم السابقة أو تصويبها.

5-2- الدقة أو المصداقية (fiabilité): جودة المعلومة عندما تكون خالية من الخطأ أو الحكم المسبق المعتبر والتي يمكن أن يوليها المستعملون ثقتهم لتقديم صورة صادقة عمّا هو مفترض أن تقدمه أو ما يمكن أن يُنتظر منها أن تقدمه بصورة معقولة

5-3- قابلية المقارنة (comparabilité): نوعية المعلومة لما يتم إعدادها و عرضها في ظل احترام استمرارية الطرق وتسمح لمستعملها بإجراء مقارنات معتبرة في الزمن وبين الكيانات.

5-4- الوضوح أو قابلية الفهم (intelligibilité): نوعية معلومة ما عندما يكون من السهل فهمها من طرف أي مستعمل له معرفة معقولة بالأعمال وبالنشاطات الاقتصادية وبالمحاسبة وله الإرادة على دراسة المعلومة بكيفية جادة بما فيه الكفاية.

6-المبادئ المحاسبية: أكد الإطار التصوري على أنه يتمّ إعداد القوائم المالية على أساس المبادئ المحاسبية وهي:

6-1- مبدأ الأهمية النسبية :بمقتضى مبدأ الأهمية النسبية :

- يجب أن تبرز الكشوف المالية كل معلومة مهمة يمكن أن تؤثر على حكم مستعمليها تجاه الكيان؛
- يمكن جمع المبالغ غير المعتبرة مع المبالغ الخاصة بعناصر مماثلة لها من حيث الطبيعة أو الوظيفة؛
- يجب أن تعكس الصورة الصادقة للكشوف المالية معرفة المسيرين للمعلومة التي يحملونها عن الواقع والأهمية النسبية للأحداث المسجلة؛
- يمكن ألا تطبق المعايير المحاسبية على العناصر قليلة الأهمية.

6-2- مبدأ استقلالية السنة المالية: تكون نتيجة كل سنة مالية مستقلة عن السنة التي سبقتها وعن السنة التي تليها، و من اجل تحديدها يتعين أن تنسب إليها الأحداث و العمليات الخاصة بها فقط.

3-6- مبدأ الأحداث اللاحقة لتاريخ إقفال الحسابات: يجب ربط حدث بالسنة المالية المقفلة إذا كانت له صلة مباشرة و مرجحة مع وضعية قائمة عند تاريخ إقفال حسابات السنة المالية و يكون معلوما بين هذا التاريخ و تاريخ الموافقة على حسابات هذه السنة المالية.
لا يتم إجراء أية تسوية إذا طرأ حدث بعد تاريخ إقفال السنة المالية وكان لا يؤثر على وضعية الأصول أو الخصوم الخاصة بالفترة السابقة للموافقة على الحسابات، ويجب أن يكون هذا الحدث موضوع إعلام في الملحق بالكشوف المالية إذا كان ذا أهمية تمكنه من التأثير على قرارات مستعملي الكشوف المالية.

4-6- مبدأ الحيطة والحذر: يجب أن تستجيب المحاسبة لمبدأ الحيطة الذي يؤدي إلى تقدير معقول للوقائع في ظروف الشك قصد تفادي خطر تحول لشكوك موجودة إلى المستقبل من شانها أن تثقل بالديون ممتلكات الكيان أو نتائجه
- ينبغي أن لا نبالغ في تقدير قيمة الأصول والمنتوجات كما يجب أن لا يقلل من قيمة الخصوم و الأعباء
- يجب ألا يؤدي تطبيق مبدأ الحيطة هذا إلى تكوين احتياطات خفية أو مؤونات مبالغ فيها.

5-6--مبدأ ديمومة الطرق: يقتضي انسجام المعلومات المحاسبية وقابلية مقارنتها خلال الفترات المتعاقبة دوام تطبيق القواعد والطرق المتعلقة بتقييم العناصر وعرض المعلومات.
لا يبرر أي استثناء عن مبدأ ديمومة الطرق إلا بالبحث عن معلومة أفضل أو تغيير في التنظيم.

6-6- مبدأ التكلفة التاريخية: تقيد في المحاسبة عناصر الأصول والخصوم والمنتوجات والأعباء وتعرض في الكشوف المالية بتكلفتها التاريخية على أساس قيمتها عند تاريخ معاينتها دون الأخذ في الحسبان آثار تغيرات السعر أو تطور القدرة الشرائية للعملة.
غير أن الأصول والخصوم الخصوصية مثل الأصول البيولوجية أو الأدوات المالية تقيم بقيمتها الحقيقية.

7-6- مبدأ ثبات الميزانية الافتتاحية: يجب أن تكون الميزانية الافتتاحية لسنة مالية مطابقة لميزانية إقفال السنة المالية السابقة.

8-6- مبدأ أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني: تقيد العمليات في المحاسبة وتعرض ضمن كشوف مالية طبقا لطبيعتها ولواقعها المالي والاقتصادي دون التمسك **فقط** بمظهرها القانوني.

9-6- مبدأ الصورة الصادقة (المادة 19 م.ت 08 / 156 المذكور سابقا): يجب أن تستجيب الكشوف المالية بطبيعتها ونوعياتها وضمن احترام المبادئ والقواعد المحاسبية إلى هدف إعطاء صورة صادقة بمنح معلومات مناسبة عن الوضعية المالية والنجاعة وتغير الوضعية المالية للكيان.
في الحالة التي تبين فيها أن تطبيق القاعدة المحاسبية غير ملائم لتقديم صورة صادقة عن الكيان من الضروري الإشارة إلى أسباب ذلك ضمن ملحق الكشوف المالية.
لا يمكن تصحيح المعالجات المحاسبية غير الملائمة ببيان الطرق المحاسبية المستعملة أو بمعلومات ملحقة أو بكشوف توضيحية أخرى.

10-6- مبدأ عدم المقاصة: لا يمكن إجراء أي مقاصة بين عنصر من عناصر الأصول وعنصر من عناصر الخصوم ولا بين عنصر من الأعباء وعنصر من المنتجات، إلا إذا تمت هذه المقاصة على أسس قانونية أو تعاقدية أو إذا كان من المقرر أصلا تحقيق هذه الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات على أساس صاف.

11-6- مبدأ القيد المزدوج: تحرر الكتابات المحاسبية حسب المبدأ المسمى القيد المزدوج، حيث يمس كل تسجيل على الأقل حسابين اثنين، أحدهما مدين والأخر دائن، في ظل احترام التسلسل الزمني في تسجيل العمليات يجب أن يكون المبلغ المدين مساويا للمبلغ الدائن.

7- تعريف الأصول: تتكون الأصول من الموارد التي يسيرها الكيان بفعل أحداث ماضية والموجهة لأن توفر له منافع اقتصادية مستقبلية. ومراقبة الأصول هي قدرة الحصول على منافع اقتصادية مستقبلية توفرها هذه الأصول.

8- تصنيف الأصول: تشكل عناصر الأصول الموجهة لخدمة نشاط الكيان بصورة دائمة **أصولا غير جارية** أما الأصول التي ليست لها هذه الصفة بسبب وجهتها أو طبيعتها فإنها تشكل **أصولا جارية**.

تحتوي الأصول الجارية على:
- الأصول التي يتوقع الكيان تحقيقها أو بيعها أو استهلاكها في إطار دورة الاستغلال العادية التي تمثل الفترة الممتدة بين اقتناء المواد الأولية أو البضائع التي تدخل في عملية الاستغلال وانجازها في شكل سيولة الخزينة؛
- الأصول التي تتم حيازتها أساسا لأغراض المعاملات أو لمدة قصيرة و التي يتوقع الكيان تحقيقها خلال 12 شهرا؛
- السيولات أو شبه السيولات التي لا تخضع استعمالها لقيود.

تحتوي الأصول غير جارية على:
- الأصول الموجهة للاستعمال المستمر لتغطية احتياجات أنشطة الكيان مثل التثبيتات العينية والتثبيتات المعنوية؛
- الأصول التي تتم حيازتها لغرض توظيفها على المدى الطويل أو غير الموجهة لان يتم تحقيقها خلال الاثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ الإقفال مثل التثبيتات المالية.

9- تعريف الخصوم: تتكون الخصوم من الالتزامات الراهنة للكيان الناتجة عن أحداث ماضية والتي يتمثل انقضاؤها بالنسبة للكيان في خروج موارد ممثلة لمنافع اقتصادية.

10- تصنيف الخصوم
- **تصنف الخصوم إلى خصوما جارية عندما:**
- يتوقع أن تتم تسويتها خلال دورة الاستغلال العادية؛
- أو يجب تسديدها خلال الاثني عشر شهرا الموالية لتاريخ الإقفال.
- **تصنف باقي الخصوم كخصوم غير جارية**